

الدرس 31 / شرح جامع الترمذى / من (باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان (إلى) باب ما جاء في الاعتكاف)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في تأخير - 00:00:00 قضاء رمضان. حدثنا أبو عوانة عن اسماعيل السدي عن عبد الله البهى عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كنت أقضى ما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه - 00:00:20 او يحيى بن سعيد الانصاري وعن أبي سلمة عن عائشة نحو هذا. باب ما جاء في فضل الصائم اذا أكل عنده. حدثنا علي ابن قال فأخبرنا شريك عن حبيب ابن زيد عن ليلي عن مولاتها. الليلة ها ؟ طيب. قال حدثنا - 00:00:40 ابن حجر قال أخبرنا شريك عن حبيب ابن زيد عن ليلي عن مولاتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم اذا أكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب ابن زيد عن ليلي عن جدته ام عمارة عن النبي صلى الله - 00:01:00

عليه وسلم نحوه. حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود. قال أخبرنا شعبة عن حبيب ابن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلي تحدث عن جدتي ام عمارة ابنة كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل - 00:01:20 عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلي وقالت اني صائمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم تصلي عليه الملائكة اذا أكل عنده حتى يفرغوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم تصلي - 00:01:40 عليه الملائكة اذا أكل عنده حتى يفرغوا. وربما قال حتى يشبع هذا حديث حسن صحيح وهو اصح من حديث شريك. حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب ابن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلي عن جدتي ام عمارة - 00:02:00 بنتي كعب رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ولم يذكر فيه حتى يفرغوا او يشبعوا. وام عمارة هي جدة حبيب الانصاري باب ما جاء في قضايا الحائض الصيام دون الصلاة. حدثنا علي ابن قال أخبرنا علي ابن مسهر عن عبيدة عن ابراهيم عن - 00:02:20

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضائها الصلاة هذا حديث حسن. وقد روي عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها ايضا. والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم اختلاف - 00:02:40

بل في ان الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة وعبيدة وابن معتب الطبى الكوفي ويكتى ابا عبد الكرييم باب ما جاء في مبالغة الاستنشاق للصائم. حدثنا عبد الوهاب الوراق وابو عمار قال حدثنا يحيى بن سليم. قال حدثني اسماعيل ابن كثير. قال سمعت - 00:03:00

عاصمة ابن لقيط ابن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها هذا حديث حسن صحيح وقد كره اهل العلم الصعود وقد كره اهل العلم الصعود - 00:03:20 ورأوا ان ذلك يفطره وفي هذا الحديث ما يقوى قولهم باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم حدثنا بشر بن معاذ العقدي

البصري قال حدثنا ايوب ابن واقد الكوفي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال - 00:03:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومون ططوعا الا باذنهم. هذا حديث منكر. لا نعرف احدا من الثقات وهذا الحديث عن هشام ابن عروة وقد روى موسى ابن داود عن ابي بكر المديني عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله - 00:04:00

الله عليه وسلم نحوا من هذا وهذا حديث ضعيف ايضا. ابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وابو بكر المديني الذي روى عن جابر ابن عبد الله اسمه الفضل ابن مبشر وهو اوثق من هذا واقدم. باب ما جاء في الاعتكاف حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق. قال اخبرنا - 00:04:20

معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله وفي الباب عن ابي ابن كعب وابي ليل وابي سعيد وانس وابن عمر. حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح - 00:04:40

حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان صلى الفجر ثم دخل في معتكه. وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عليه وسلم مرسلا. ورواه مالك - 00:05:00

غير واحد عن يحيى ابن سعيد مرسلا. ورواه الاوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة. والعمل على هذا الحديث لبعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكه وهو قول احمد ابن حنبل واسحاق ابن ابراهيم. وقال بعض - 00:05:20

اذا اراد ان يعتكف له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد. وقد قعد في معتكه وهو قول سفيان الثوري ابن انس وابو ماجة في ليلة القدر حدثنا هارون ابن اسحاق الهمданى قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن - 00:05:40
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحرروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي الباب عن عمر وابي ابن كعب وجاير ابن سمرة وجابر ابن عبد الله وابن عمر والفتان ابن عاصم وانس وابي - 00:06:00

وعبد الله بن انيس وابي بكرة. وابن عباس وبلال وعبادة ابن الصامت. حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاور تعني يعتكف واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر من كل - 00:06:20

الوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبعين وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان. قال الشافعى كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله - 00:06:40
عليه وسلم كان يجىب على نحو ما يسأل عنه. يقال له نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول التمسوها في ليلة كذا. قال الشافعى واقوى روايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين. وقد روى عن ابي ابن كعب انه كان يحلف انها وقد روى عن ابي ابن كعب انه كان يحلف ان - 00:07:00

ليلة سبع وعشرين ويقول اخربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلماتها فعدنا وحفظنا. وروي عن ابي قلابة انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر. اخربنا بذلك عبد ابن حميد قال اخربنا عبد الرزاق عن معمل عن ايوب عن ابي قلابة بهذا - 00:07:20

حدثنا واصل بن عبدالاعلى الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب اني علمت ابا المنذر انها ليلة عن زر قال قلت لابي ابن كعب انا علمت ابا المنذر انها ليلة سبع وعشرين؟ قال بلى اخربنا - 00:07:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعدنا وحفظنا. والله لقد علم ابن مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كره ان يخبركم فتتكلوا. هذا حديث حسن صحيح. حدثنا حميد بن مسعدة قال - 00:08:00
قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا عوينة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بملتمس

فقال ما اذا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول - 00:08:20

في تسعين يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث او اخر ليلة. وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في السنة فاذا دخل العشر اجتهد. هذا حديث حسن صحيح. باب منه. حدثنا محمود بن غيلان. قال حدثنا وكيع. قال حدثنا سفيان - 00:08:40
عن ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه ابن كريم فتحية وكسرة شوفوا عن علي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان هذا حديث حسن صحيح. حدثنا قتيبة قال حدثنا - 00:09:00

عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها. هذا حديث غريب حسن صحيح. بعض ما جاء في الصوم في الشتاء حدثنا محمد ابن بشار قال - 00:09:40

يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غنيمة الباردة الصوم في الشتاء. هذا حديث مرسلاً عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وهو والد ابراهيم ابن عامر القرشي - 00:10:00

الذى روى عنه شعبة والثورى باب ما جاء الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان - 00:10:20

المراد بذلك ان من افطر بعذر في رمضان متى يقضى هذا متى يقضى هذه الايام التي افطراها؟ كالحائظ والنفساء والمريض من افضل عذر. ذكر في هذا الباب فعل عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت لا تقضى الا - 00:10:40

في شعبان لشغلها برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يدل على جواز التأخير الى رمضان الاخر وهل يجوز لما بعد ذلك الصحيح ليس هناك دليل صريح صحيح على انه لا يجوز ان يؤخر القضاء الى ما بعد رمضان لان الله يقول - 00:11:00

وتعالى فعدة من ايام اخر والله سبحانه اطلق الايام واطلق العدة ولم يقتصرها على سنة السنة التي يفطر فيها لكن خشية التكاثر وان يتکاثر عليه القضاء فيفترط في قضاء ويلحقه او يلحقه تفريط اوجب اهل العلم ان يقضيه مع قدرته واستطاعته - 00:11:20

لا شك ان هذا قول معتبر اذا علم الانسان من حال انه اذا اخر القضاة الى ما بعد رمضان انه يقصر في حقه او يقصر في قطائه فهو اثم ويكون القضاء في حقه واجب. واذا قال جاء كثير من اهل العلم ان من اخر القضاة الى ما بعد رمضان الاخر انه يلزم بالقضاء مع الكفارة. والزام - 00:11:40

كفاد يده اثم لان الكفارة ترفع ذنباً وقع فيه. فكثير من العلم يذهب وجمهور اهل العلم يذهبون لان القضاة قبل رمضان الذي يأتي واجب وانه لا يجوز ان يؤخر الى بعد رمضان فاذا اخره لزمه مع القضاة كفارة لكن الصحيح انه مفترط ومقصر واما التأثيم فيحتاج الى دليل ولا دليل - 00:12:00

عليه واما الكفارة تحتاج ايضا الى دليل ولا دليل عليها مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك عن بعض الصحابة كابن عوف وابي هريرة وابن عباس وفي اسانيدها - 00:12:20

نظر الصحيح كما لها اماكن لا كفارة على من اخر القضاة الى بعد رمضان لم يلزمها القضاة لقوله تعالى او لعموم قوله تعالى فعدة من ايام اخر هذا مسألة التأخير للقضاء. ايضا في هذا الحديث مسألة وهي مسألة جواز تقديم التطوع على الفريضة. فعائشة رضي الله تعالى كانت تعرف فضل اي عشر ايام من ذي الحجة - 00:12:30

تعرف فضل يوم عرفة وفضل يوم معصية محرم ومع ذلك كانت تؤخر القضاة الى رمضان رمضان الى قبل رمضان في شعبان فتقطفي. فيحمل هنا على انه يجوز تقديم النفل الفاظل كيوم عرفة و ايام العشر - 00:12:50

وما شابه ذلك على القضاة مع ان الاصل انه اذا وافق العشر انه يصوم القضاة فيها انه يصوم القضاة فيها ويكون قضاة في العشر افضل من قضاة فيها في غير العشر وقد كان الخطاب رضي الله تعالى عنه يأمر ان تقضى ان يقضى قضاة رمضان في العشر بادراك فضل الزمان فضل - 00:13:10

الزمان بحيث ان العشر هي افضل الايام التي يعمل فيها العمل الصالح. ولا شك ان افضل ما تقضى فيه الفرائض هو في هذا الموسم العظيم. فالصحيح يجوز تقديم النفل على الفرض كصيام عرفة وصيام عاشوراء وما شابه ذلك يجوز تقديم الفرض على الصحيح. هذه المسألة الثانية قال هنا حد القتيبة وابن سعيد - [00:13:30](#)

وضاح بن خالد يشكو لقال عن اسماعيل ابن كين السدي عن عبد الله البهبي عن عائشة انها قالت ما كنت اقضى ما يكون من رمضان الا في في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه. وآخرجه البخاري ايضا من طريق - [00:13:50](#)

ابي سلمة عن عائشة هو حديث صحيح هذا حديث الصحيحين من طريق ابي سلمة عائشة وهذا الاسناد اسناد جيد. اسماعيل السدي لا بأس به. وقال عبد الله عن عائشة وهو في الصحيح - [00:14:10](#)

ابي سلمة عن عائشة وقد ذكر ثم بعد هذا قد رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة وهذا الذي اخرجه البخاري ومسلم في - [00:14:20](#)

صحيحهما من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عن عائشة فالحبي صحيح. قوله باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده. اذا اكل عند الصائم ورد في الاكل عنده لمن صبر على الصيام وصبر على الامساك لاجله مع - [00:14:30](#) شهوتى لهذا الطعام انه يؤجر وان الملائكة تصلي عليه وتسبح له وتستغفر له وتستغفرون له. آما ما ذكر الترمذى في هذا الباب الاحاديث بل نقول كل ما ورد في هذا الباب ان الصائم اذا اكل عنده يؤجر على ذلك ليس بصحيح من جهة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. اما من جهة - [00:14:50](#)

في المعرفة صحيح اما من جهة المعنى فصحيح فان الصائم اذا اكل عنده ثم اشتهى الطعام فصبر عنه واحتسب الاجر عند الله عز وجل على هذا الصبر على هذا الاحتساب. اما حديث حبيب ابن زيد عن ليلى عن مولاته وسلم قال الصائم اذا اكل عنده مفاطيل صلت عليه الملائكة فهذا الاسناد - [00:15:10](#)

لان من رواية ليلى وهي مجھولة ولا تعرف ومع ذلك لو حسن هذا الحديث لقلنا لا بأس به لان الاصل في النساء انهن يجهلن يجهل حاليه ولا يعرفن كما قال الذهبي الاصل للنساء انهن مجھولات لانهن مستترات في بيوتهن ولا يرثى الناس ولا يعرفن. خاصة انهن من الطبقة التابعيات وطبقه - [00:15:30](#)

الاصل فيهم العدالة. فعلى هذا اه الحديث يحسن. وايضا ان لا ينبغي عليه حكم وانما في فضائل الاعمال فيتساهم في اسناده فالحبي بهذا الاسناد نقول لا بأس به مع علته وهي جهالة ليلى هذه فانها غير معروفة ولم يروي عنها الا حديث ابن زيد رحمة الله تعالى - [00:15:50](#)

اذا الصائم اذا اكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة. اما ما يقول عوام انك لا تأكل عند الصائم انه لا يجوز. فهذا قول باطل لا دليل عليه عند العوام يشت عند العوام انه لا يجوز الاكل عند الصائم حتى لا يكون مدعاه لافطاره وابطال صومه او تجريح صومه وهذا القول ليس بباطل - [00:16:10](#)

وليس هذا قول بعض وليس بصحيح بل اذا اكل عند الصائم فان كان صيام فرض فانه يحرم عليه الفطر وان كان تطوعا جاز له الفطر اذا اراد ذلك كل متطوع ابي ونفسي ان شاء اصبه ان شاء افطر فلا حرج عليه بذلك. هذا حقيقة اسناده ضعيف. قال بعد ذلك ورواه شعبة عن هذا عن حي ابن زيد عن ليلى عن جدته ام عمارة - [00:16:30](#)

هذا الحديث مع ضعفي ايضا قد وقع فيه خلاف من هي ليلة من؟ هل تروي عن مولاتها؟ عن جد او عن ام عمارة؟ المحفوظ هنا الذي ذكره الترمذى انه من مسند ام عمارة لا من مسند مولاة ليلى. والحي كما ذكرت مداره كله على هذه - [00:16:50](#)

المرأة وهي ليل وهي مجھولة وعلى كل حال حديث قد يقبل التحسين. قوله باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة. مسألة قضاء الحائض للصيام محل اجماع بين العلم خلافا للخوارج. فالخوارج خلاف محل اجماع ولا يخالف ذلك. حتى الخوارج لا يخالف بهذا وان - [00:17:10](#)

يخالفون مسألة قضاء الصلاة يرون وجوب قضاء الصلاة على الحائض. اما الصيام فهو محل اجماع بين المسلمين ان الحائض تقضي الصيام اذا افطرت واما الصلاة فمحل اجماع بين اهل السنة ايضا انها لا تقضى انها لا تقضى. خلاف الخوارج فانهم قد رأوا -

00:17:30

ان الصلاة تقضى كما تقضى الصيام وهذا قول باطل يخالف الاحاديث الصحيحة. قالت هنا علي بن حجر الكندي قال اخبر علي بن مسهر عن عبيدة ابن عبيدة عن ابن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نظر في يوم قضاء - 00:17:50

ولائهم بقضاء الصلاة. هذا الحديث بهذا الاسناد فيه حميد. وهو لا بأس به وقد اخرجه مسلم. لكن حديث الصحيحين في صحيح مسلم عن طريق معاذ العدوية عن طريق معاذ العدوية عن عائشة انها قالت ما تقضى؟ قالت حورية الانف كنا كنا بقضاء الصيام ولو بقضاء الصلاة وهو في الصحيحين - 00:18:10

حديث معاذ آآ اخرجه مسلم من طريق معاذ العدوية عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا حديث اسناده لا بأس به. آآ قال بعد ذلك آآ باب ما جاء في الاستنشاق للصائم. آآ قال حدثنا عبد الوهاب - 00:18:30

ابو الوراق وابو عمّاق عهد يحيى ابن سليم الطائي قاعد يسلم ابن كثير قال سمعت عاصم ابن لقيط ابن صبرة ابن صبر يحدث به قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء؟ قال اسبغ الوضوء وخل من - 00:18:50

وحلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائم. اه هذا ما يتعلق بمسألة الاستنشاق ومباليغته للصائم. اولا استنشاق انه سنة والمبالغة فيه سنة مطلقة الا في حال الصوم. فان الصائم مأمورا لا يبالغ الاستنشاق لان مبالغته مدعوة لدخول الماء الى - 00:19:00

وما كان وسيلة محرمة محرم ولا يجوز. فاذا علم الحال واذا بالغ واستنشاق النوم ما يدخل نقول لا يملك ان تستنشق وتبالغ فيه. اما اذا غلبة الظن فيكره المبالغة لاجل خشية ان يدخل الماء الى جوفه. حديث لقد صبر هذا آآ عدمة في الباب من جهة - 00:19:20

ان يمنع من الاستبعاد ويمنع من المبالغة والاستنشاق ويمنع من ادخال شيء في انفه اذا علم انه يصل الى جوفه فالانف منفذ المعدة ومنفذ منافذ آآ التغذية اذا علم الانسان من حاله اذا قطر في انفه او بخ في انفه ان هذا اللقاء هذه قطرة تصل جوفه - 00:19:40

انه لا يجوز له ذلك. اما اذا قطر ويعي انه فقط ينوي انه يتعلق بالخسورة او بالدماغ. فالصحن لا حرج اذا بالغ حتى تدخل الى فانه يخطى بهذا المبالغة ويأثم ويتعذر ذلك ويكون مفطرا ويلزمه القضاء. وحديث لقيطها جاء في باله استنشاقه في مرواه المضمضة ولفظة المضمضة - 00:20:00

لفظة منكر ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظة للحديث الاقتصر على الاستنشاق دون غيره. والحي الصحيح حيث صحيح آآ بهذا الاسناد وبهذا وقد تورد ذكر ابن جريد ايضا وزاد فيه المضمضة وهي زيادة ضعيفة والمحفوظ عدم ذكر المضمضة.

قوله - 00:20:20

في الاصابع شيخ. ها؟ وخلب بالاصابع ثابت. تخيل الاصابع ثابت. لكن مسألة المضمضة غير ثابت. باب ما جاء في من نزل بقوم فلا اصوم الا باذنهم آآ مسألة الصيام اذا نزل بالقوم آآ يختلف الحال باختلاف النازل فاذا صام الانسان - 00:20:40

عند قوم نزل بهم وقد تكفلوا له وقد هبأوا له طعاما وذبحوا له ذبيحة فمن الادب والخلق ان يستأذنهم في الصيام ان بالصيام وان يخبرهم انه سيصوم حتى لا يتتكلف له لان في هذا ظرر من نزل عليه. اما اذا كان تبعا وهناك من يطعم هذا الطعام ويأكله فلا -

00:21:00

لا يلزمهم الاستئذان في ذلك. اما اذا كان الطعام ذبح له وهبأ له. فانه يستأذنهم ادبا. واما ما ورد في هذا الباب من انه يؤمر بذلك لا يصح صومه هذا ليس ب الصحيح ولا الحديث في هذا الباب حديث منكر وباطل. والمحفوظ انه من باب الادب والخلق انه لا ينصوم اذا بقوم الا اذا استأذنهم - 00:21:20

اخبرهم بصيامه ذكر بهذا الباب حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال حدثنا ايوب بن واقر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قال من نزل على قوم فلا يصوم طوعا الا باذنهم فلا يصوم طوعا الا هذا الحديث حديث منكر وايوب ابن واقد هذا مو متوك الحديث ولا

00:21:40 ولا يصح ولا يصح في هذا -

هذا الباب حديث مسألة الاستئذان للصائم الا في استئذان المرأة لزوجها. اما غير المرأة فلا يصح في الاستئذان حديث. يعني مثلا استعداد العبد من سيده استئذان شسمه استئذان الضيف من مضيقه ليس عليه دليل صحيح وانما الذي - 00:22:00 فيه الخبر ان المرأة لا يصح ان تصوم الا باذن زوجها اذا كان حاضرا فانها تلزم باستئذانه حتى لا تمنعه حقه ذلك الامة تنزل منزلة الزوجة لانها لانها محل استمتاع ايضا فلا تصوم المأمأة الا باذن سيدها من باب القياس على الزوجة. اما هذا الحديث فهو حديث ضعيف - 00:22:20

ا ذكر الترمذى فائدة هنا وهي مسألة لا نعرف احدا من الثقات روى هذا الحديث اي ان هذا الحججى المنكر مداره على على الضعف ولو ترى الضعفاء من حيث يبقى انه ضعيف وباطل. وهذا يرد على من نقول ان الضعيف مع الضعيف يقوى الحديث. فهنا يقول الترمذى لا لا يعرف احد الثقات روى - 00:22:40

هذا الحديث خاص له اصل وعمدة في الباب مثل هذا الحديث فلا بد ان يكون راويه ثقة ومشهور ايضا بالرواية والحفظ ويكون ممن يعتمد على حفظ ويقبل ويقبل تفرده وزيارته. ثم قال رواه موسى ابن داود عن ابي بكر المدين عن هشام وهذا ايضا مثله في الضعف وابو بكر هذا ضعيف عند اهل الحديث - 00:23:00

والمدينة ايضا ضعيف. فالحجى ضعيف بكل طرفيين. قوله مع ذلك ما باب ما جاء في الاعتكاف لما انهى ما يتعلق بالصوم انتقل الى الصيام اهل العلم يذكرون الاعتكاف مع الصيام لان كثير منهم يرى ان ان الاعتكاف من شروطه الصوم وانه لا اعتكاف الا بصيام وقد جاء مرفوعا - 00:23:20

باسناد ضعيف وجاء من قال بعض الصحابة قال لا اعتكاف الا بصومه قال جمع من اهل العلم. ومال اليه ابن القيم وماله غير واحد من المتأخرین. لكن الصحيح انه لا يشترط للصيام - 00:23:40

لا يشترط للاعتكاف الصيام بل يجوز ان يعتكف وهو غير صائم لكن لما جرت العادة ان الاعتكاف له موسم و zaman هو عشر ذي العشر العشرين من رمضان يعقب اهل العلم. ذكر الاعتكاف بعد كتاب الصوم. وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بعد الـ في صيام - 00:23:50

او بعد صيام اعتكف في صيام اي في العشر الاواخر والعشر الوسط واعتكف بعد الصيام في عشر من شوال وعليه الصلاة والسلام. ولذلك عقب العلم بها الاعتكاف في كتاب الصيام - 00:24:10

والصحيح انه لا يشترط للاعتكاف الصوم ودليل ذلك حديث ابن عمر الذي في الصحيحين انه قال نذرت وسنعتكف ان اعتكف ليلة قال او في بنذرك وفي رواية قال نذرت اعتكف يوما فهذا دليل على انه لم يسلم بالاعتراف. وما جاء ان ان عمر انه قال اعتكف وصم وصم - 00:24:20

هذا الحديث في هذه اللفظة باطلة زيادة الصيام في ابن عمر لفظة موضوعة وباطنة تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بل الصحيح نقول انه له ان يعتكف ولو لم - 00:24:40

كن صائم لكن لا شك ان الاكل والافضل الاكميل في اجر المعتكف ان يكون صائما. قوله هنا حدثنا محمود بن غيلان قال احد عبد الرزاق اخبرنا عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة. قال وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله عز وجل. النبي - 00:24:50

يأتيك مرة بمراحل. المرحلة الاولى كان يعتكف يعتكف العشر الاوسط. حتى رعد ليلة القدر في العشر الاخرة فانتقل اعتكافه بعد ذلك صيام العشر الاخير من رمضان ثم اعتكف اخر حياته العشر الوسط والعشر الاخير اي في اخر حياته اعتكف عشرين يوم - 00:25:10

ومن اهل العلم من يرى ان الاعتكاف العشر كان قضاء لاعتكاف الذي الذي فاتوا في رمضان الذي سبق فكان هذا محل قضاء ومنهم من يرى ان هذا الذي افعلوا فعلى هذا نقول انه لو اعتكف عشرين يوما نقول ذلك من السنة ويؤجر عليه. اما اعتكاف الشهر كاملا فقد جاء ايضا مرفوعا اعتكفت عشر دول - 00:25:30

الخطوة الاخيرة لكن الزيادة الاولى عند ابن حبان بزيادة باسناد فيه زيادة هاي زيادة شاذة والمحفوظ عدم ذكره وانما المحفوظ انه انه اعتكف العشر الوسط ثم اعتكف العشر الاخيرة من رمضان صلى الله عليه وسلم. هذا ما يتعلق بسنة الاعتكاف صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا - 00:25:50

الحديث ابى هريرة حدثنا معاویة بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت اذا اراد يبتكر صلی الفجر ثم دخل معتکفه وقد روی هذا الحديث وقد روی عن عمرو عن النبي مرسلا رواه الاوزاعی الشوری وغير واحد يحیی ابن سعید عن عمرة عن عائشة. اولا الحديث هذا في مساء المساء من جهة اسناده - 00:26:10

وقع فيه خلاف بين وصله وارساله. فهنا يصل هذا الحديث ابو معاویة عن يحیی ابن سعید. ويصل سفیان الشوری والاوzaعی وغير واحد عن عمرة عن عائشة. ويرسله مالک رحمه الله تعالى. ولا شك ان مالک جبل من جبال الحفظ. لكن حيث ان - 00:26:30 الذي خالفه سفیان الشوری وهو من احفظ الناس واعلم الناس بمسألة المتون والاحادیث. ويعتبر امیر المؤمنون بالحديث قبل زیادة سفیان خاص اللي هو التقدم توبی على ذلك توبی من طريق ابی معاویة من طريق ايضا الاوزاعی وهمما من الائمة من الاوزاعی من الائمة الكبار وابو معاویة لا يأس به في غير الاعمش - 00:26:50

اعتمد البخاری في صحيحة واحرجه البخاری ومسلم حديث صحيح واما عدم وصل مالک الله فمالک قد قد قد ينشط فيسند وقد وقد يكسل وهذا يقع يفعله بعض المحدثین. فالحديث في هذه الزيادة صحيح وهو صحيح متصل ويحیی بن سعید يروی عن - 00:27:10

جدته عمرة وعبرة تروی عن عائشة رضي الله تعالى عنها. المسألة الثالثة متى يدخل المعتکف معتکفه ؟ آآ في هذا الحديث مثلا المعتکف دخل معتکف بعد صلاة الفجر. والصحيح انه يفرق في حال المعتکف. ويفصل - 00:27:30

في هذه المسألة فاذا اراد الایام اذا اراد يوما بعينه فيبتدئ وقت الاعتكاف من طلوع الفجر. واما اذا اراد الایام والليالي فيبتدأ من غروب شمس تلك الليلة. التي يريد ان يعتکف تلك الليلة. فمثلا من اراد - 00:27:50 00:28:10

فدخل معتکف في تلك الساعة والا في ليلة احدی وعشرين كان في المسجد وصلی القیام ووقف به المسجد صلی الله عليه وسلم وصلی به وسلم في تلك الليلة وقال انها - 00:28:30

وانها ليلة القدر حيث يقال حيث ان الناس في صفيحتين بين ماء وطين وصلی تلك الليلة احدی وعشرين وهي ليلة من ليالي اعتکافه يكون دخل معتکفه ليس المسجد لانه قد دخل قبل ذلك المغرب والعشاء وصلی فيه قیام اللیل وقد صلی معه الصحابة فيحمل هنا جمع بين الادلة ان المراد بالمعتکف - 00:28:40

الخبراء الذي هيأ له وضرب له صلی الله عليه وسلم. وعلى هذا آآ هو قول جماهیر العلم خلافا للیث ابن سعد واحمد فإنهم رأوا ان ان المعتکف له ان يدخل بعد - 00:29:00

لكن الصحيح انه اذا اراد العشرة كاملة فانه يدخل بعد غروب يوم العشرين اذا اراد الیوم السابع والعشرين فقط دخل بعد الفجر واراد يوم عشرين دخلة بعد الفجر اما اذا اراد الیوم والليلة سبعة وعشرين اذا اراد ان يدخل الفجر ويبقى فيها الى الفجر الآخر. اذا اراد اللیلة دخل بغروب الشمس - 00:29:10

اراد الیوم دخل من فجر ذلك الیوم الذي يريد اعتکاف ولا يسمی معتکف الا اذا دخل الیوم. فالليلة اللیلة تسبق الیوم والیوم يعقب اللیل فاذا اراد يعتق يوم ولیلة فلا بد ان يدخل اه من غروب شمس ذاك الیوم. فلو قال شخص يريد ان اعتکف اه - 00:29:30 اه لیوم سبعة وعشرين متى يدخل؟ يدخل من طلوع الفجر الصادق من طلوع الفجر الصادق ويخرج اه بغروب الشمس اذا قال واذا معتکفين سبعة وعشرين دخل من غروب الشمس وخرج في خروج فجر الصادق من ذلك من تلك اللیلة. واذا واذا قاصد - 00:29:50

و اذا قصده ان يدرك ليلة ليلة سبعة وعشرين كما ذكرت. فاذا قصد الايام كاملة فيلزمها ان يدخل بها مع لياليها. والليلة نبتداً من غروب الشمس. هذا ما يتعلّق بمسألة الدخول والخروج. قال هنا والعمل على هذا الحي عند بعضهم يقول يقولون اذا اراد رجل يعتذر -

00:30:10

صلى الفجر ثم دخل و معتقه في معتكف وهو قول احمد و اسحاق وقال به اليه ابن سعد وقال اذا رأي معتكف هل تغرب له الشمس من من الليلة يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد قعد - 00:30:30

معتكفه وهو قول سفيان ابن مالك ناس و قوله اكبر العلم فهو الصحيح ان العبرة لما اراد فان اراد الليالي دخل بغروب شمسها وان اراد الايام دخل بطلوع فجرها والله اعلم. نقف على باب ما جاء في ليلة القدر والله اعلم - 00:30:40